بدون التملك وانه يتابد كالعتق فاذا كانت الجهة تنقطع لا يتوفر مقتضاه
فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع فان قيل ان ابا حنيفه رح
لا يرى لزوم الوقف كيف يتصور التفريع منه قلنا قد فرع على قول من رأى لزومه
كما في المزارعة وصح وقف العقار ببقرة واكرته اى وصح وقف العقار مجردا عند
الحسفه رح لان جماعة من الصحابة رض وقفوه ولا يجوز وقف المنقول عنده وقال ابو يوسف رح
اذا وقف العقار ببقرة واكرته وهم عبيده جاز فجعل المنقول تبعا للعقار في الجواز
لان هذه الاشياء تكون تبعا للارض في تحصيل المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا
لا يثبت مقصودا كالشرب في بيع الارض ومحمد رح مع ابي يوسف رح لانه يرى جواز
الوقف في بعض المنقولات على سبيل الانفراد فبالتبعية اولى ومشاع قضى بجوازه
قوله ومشاع عطف على العقار اى وصح الوقف في المشاع اذا حكم الحاكم
بجوازه لانه جائز عند ابي يوسف رح وبه يفتي صدر الشريعة وهذا لان القسمة
من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا ما هو من تبعيته وعند محمد رح
القبض شرط فلا يجوز وقف المشاع عنده وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما
لا يحتمل القسمة فيجوز عند محمد رح ايضا لانه يعتبر بالهبة ومنقول فيه تعامل
بالجر عطف على مشاع اى وصح وقف المنقول الذي فيه تعامل الناس
اى قد جرت العادة في وقفه وهذا قول محمد رح وعليه الفتوى وقيل ان ابا يوسف رح
معه ثم هذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرط الوقف
ولا تابيد في المنقولات ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام اما خالد
فقد حبس ادرعا وافراسا في سبيل الله وكذا فعل طلحة رض ثم ما يجري فيه لله في المدينة م
التعامل كالفاس والقدوم والمر والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمصاحف واختلفوا في وقف الكتب فجوز ابو الليث وعليه الفتوى
ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده اى ولا يجوز تمليك الوقف
بالبيع والهبة وسائر اسباب الملك ولا يجوز قسمته اما التمليك فلان

الوقف

١٨٥

الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية واما القسمة فالمراد ههنا
اذا وقف ضيعة او دارا على اولاده فلا يجوز ان يقسم بينهم بل لهم ان
ينتفعوا بها مشاعا لان في القسمة معنى البيع وهو لا يجوز في الوقف الا
اذا كان مشاعا على قول ابي يوسف رح ثم طلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
لان الغالب في الوقف معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا كذا
في الهداية وشرح الوقاية ويبدء من غلته بعمارته بلا شرط اى الواجب ان
يبدء بارتفاع الوقف في عمارته سواء شرط الواقف ذلك او لم يشترط لان
قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى كذلك الا بالعمارة فثبت شرط
العمارة اقتضاء ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرتها
اى اذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج
بالضمان اى المنفعة باداء المؤنة فكل من كان له منفعة شئ عليه مضرته
كذا في الكفاية فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها
ثم ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين ولا يجبر الممتنع لان فيه اتلاف
ماله فاشبه صاحب البذر في المزارعة ولا تصح اجارة من له السكنى لانه ليس بمالك
وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا تقسم بين مستحقي الوقف
المراد من النقض بضم النون ما سقط من بناء الوقف اى ما انهدم من بناء الوقف
والته صرف الحاكم في العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود الواقف وان
تعذر اعادة بعينه في موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى
مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسم النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من
العين ولا حق للموقوف عليه في العين وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه صح اى اذا جعل غلة الوقف لنفسه يجوز عند ابي يوسف رح
وعليه مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس

Copyright © King Saud University